الأصول الثمانية لمنهج أهل السنة والجماعة "أصول الاعتصام بالكتاب والسنة"

1 - الأصل الأول: إن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهي خاتمة الشرائع لا تُنْسَخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء.

أ - أما كونها الحق فمعناه أن ماعداها هو الضلال، ومن ابتغى الهدى في غيرها أضله الله، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

---

1 0 سورة يونس.
2 0 سورة غافر.
3 0 سورة الجاثية.
4 0 سورة تبارك.
5 0 سورة النحل.
6 0 سورة التين.
7 0 سورة يوسف.
8 0 سورة الطلاق.
9 0 سورة يوسف.

[illegible]

[illegible] قال تعالى: [illegible]

[illegible]: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه.

ولذلك فقد قال تعالى: [illegible]

---

10 مقدمة ابن خلدون: ص191.

11 سورة الإنسان.

12 سورة الروم.

13 سورة الأعلى.

14 سورة آل عمران.

15 سورة الأعراف.

16 سورة يوسف.

17 سورة الشورى.

18 سورة التوبة.

19 سورة المائدة.

20 سورة الأعراف.

21 سورة سبأ.

22 سورة آل عمران.

قال: [illegible][23] [illegible]

«والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الحديث، متفق عليه.

ه- أما كونها الشريعة الباقية إلى يوم القيامة لا تُنْسَخ، فلأن النبي هو خاتم الأنبياء، قال : «كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال : «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعْبَد الله وحده لا شريك له» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

و - ولكونها الشريعة الخاتمة الباقية فقد تكفل الله سبحانه بحفظها من التحريف والتبديل كما فعل اليهود والنصارى بدينهم، وذلك حتى تبقى حجةُ الله على خلقه قائمة صحيحة إلى يوم القيامة، قال تعالى: [illegible][24] [illegible]: [illegible][25] [illegible] : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» متفق عليه عن معاوية رضي الله عنهما.

قال الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة" ثم ساق الأدلة رحمه الله[26].

2 - **الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)،** وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا:

* قوله تعالى: [illegible][27].

* [illegible]: [illegible][28].

---

[23] سورة هود.

[24] سورة الحجر.

[25] سورة النساء.

[26] الموافقات: ج3/ ص58 وما بعدها، ط دار المعرفة 1395هـ.

[27] سورة المائدة.

[28] سورة النحل.

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible] خان الرسالة لأن الله يقول: [illegible]

* [illegible] فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كَمُلَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال: [illegible]

* [illegible] كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول: [illegible]

[illegible] كتم شيئا مما أنـزل عليه فقد كَذَبَ، والله يقول [illegible]

---

29 حديث: 7268.

30 فتح الباري: 1/105 وكذلك 8/270 و 13/246.

31 الاعتصام للشاطبي: 2/18، ط دار المعرفة 1402هـ.

32 الاعتصام للشاطبي: 2/304، 305 وانظر إعلام الموقعين: ج1/332-334 و الموافقات: 2/79.

33 حديث: 7531.

34 حديث: 4612.

* [illegible] قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[35].

* وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري: "وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك"[36]. قلت: وحاصل ذلك أنه جُمِعَ له المعنى الكثير في اللفظ القليل، ويدخل فيه القرآن والسنة، فقد اختُصِرَ له الكلام اختصارا. وهذا يجعل الشريعة ميسرة الحفظ والنقل وهو مما اختصت به هذه الأمة كما قال تعالى: [illegible][37].

[illegible]:

 - [illegible].

 - [illegible] قد بلغ هذه الشريعة بكمالها ولم يكتم منها شيئا.

3 - وأنه ما ترك خيرا إلا وأرشدنا إليه وما ترك شرا إلا وحذرنا منه.

يترتب على هذا الأصل الثاني اكتمال الشريعة أمور، منها:

أ - اكتمال الشريعة معناه أنها لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وفي هذا إبطال لكافة أصناف البدع والمحدثات قديمها وحديثها[38].

ب - اكتمال الشريعة وكون الرسول قد بَلَّغها كاملة معناه أنه لا يوجد في هذا الدين علم باطن خلاف الظاهر، أو حقيقة خلاف الشريعة، وفي هذا إبطال لكافة المذاهب والتأويلات الباطنية مما يذهب إليه الملاحدة من الإسماعيلية وبعض الصوفية وغيرهم، كمن يقول إن الصلاة ليست هي الركوع والسجود والقراءة بل شيء آخر، وأن الجنة والنار ما هى إلا رموز، وهكذا سائر الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار"[39].

---

35 ج12/233.

36 فتح الباري: 12/401.

37 سورة العنكبوت.

38 الاعتصام للشاطبي: 1/ 48.

39 مجموع الفتاوى: 35/132.

ج - اكتمال الشريعة وكمالها يعني تنـزيهها عن التناقض والتضارب، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[40] [illegible]: ﴿[illegible]﴾[41].

[illegible] [illegible]: ﴿[illegible]﴾[42].

[illegible] [illegible]: «إن القرآن لم ينـزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» رواه أحمد والبغوي عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية، وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله طائفة من النصوص التي ظاهرها التعارض وبين كيفية توجيهها في كتابه "الرد على الزنادقة والجهمية"، وكذلك فعل الشاطبي في أواخر الجزء الثاني من كتابه "الاعتصام"، وفي كتب أصول الفقه تجد بابا مستقلا في "تعارض الأدلة الشرعية".

د - اكتمال الشريعة معناه أنه ما من أمر إلا وللشريعة فيه حكم بالأمر أو النهي أو بالإباحة، وقد يكون حكم هذا الأمر مفصلا أو مندرجا تحت قاعدة كلية، والجهل بالحكم لا يعني عدم اكتمال الشريعة، بل يعني أن الباحث عن هذا الحكم عجز عن التوصل إليه فينبغي عليه أن يسأل من هو أعلم منه.

هـ - اكتمال الشريعة معناه استغناؤها عما عداها من الديانات السابقة المنسوخة أو الأوضاع البشرية كالقوانين الوضعية ونحوها، فمن ادعى أن المسلمين بحاجة إلى شيء من هذه القوانين فهو كافر بالله العظيم لتكذيبه بقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[43]. [illegible] [illegible]: ﴿[illegible]﴾[44]. [illegible]: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه

---

40 0 سورة النساء.

41 0 سورة فصلت.

42 0 سورة مريم.

43 0 انظر الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى.

44 0 انظر الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم والأموال لأبي عبيد.

نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه عن أبي هريرة، فالسياسة من الدين، من أنكر ذلك فقد كفر، والسياسة: «هي القيام على الشيء بما يصلحه»[45]. وقال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[46]. وقال تعالى: [illegible][47].

[illegible]: [illegible][48] [illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible][49].

[illegible] (اكتمال الشريعة)، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لا يجوز لمسلم أن يقطع أمرا أو يقدم عليه قبل معرفة حكم الله ورسوله في هذا الأمر الذي لن تخلوَ الشريعة من حكمه.

لقول الله تعالى: [illegible][50]. [illegible]: "[illegible]" [illegible]: "[illegible]" وإيجاب اتباعه والاقتداء به"[51]. وقال ابن القيم: "[illegible]...

---

45 النهاية لابن الأثير: مادة سوس: ج2/ ص421.

46 الأحكام السلطانية: ص5 ومثله ابن خلدون في مقدمته ص191،218 ط دار القلم 1978م.

47 سورة الفرقان.

48 سورة يوسف.

49 سورة المائدة.

50 سورة الحجرات.

51 تفسير القرطبي: 16/300،302.

أو يفعل"[52].

ومما يدخل في هذا:

أ - تحريم القول في دين الله تعالى بغير علم، قال تعالى:

[53].

[54].

[55].

[56].

[57].

[58].

[59].

---

52 إعلام الموقعين: 1/51.

53 سورة الأعراف.

54 سورة البقرة.

55 انظر كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني: ص38.

56 إغاثة اللهفان: 2/178.

57 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/49.

58 سورة ص.

59 سورة ص.

60 شرح العقيدة الطحاوية: ص399، ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

61 الاعتصام: 1/231.

62 إعلام الموقعين: ج1/ ص68.

63 إعلام الموقعين: 1/ 47-79.

64 إعلام الموقعين: 1/47.

65 سورة تبارك.

66 سورة الزمر.

[illegible]

تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحُجِّية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله . ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

والأدلة الشرعية هي كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضي، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء:

[illegible]

[illegible]

[illegible][67].

[illegible]

---

[67] () علم أصول الفقه: ص21-22، ط دار القلم 1392هـ.

وما أثر عنه من هَدْي وطريقة لا يقدِّمون على ذلك هَدْي أحد من الناس.
وثالثها - ما وقع عليه إجماع الصدر الأول من هذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدعة والمقالات، وما جاءهم بعد ذلك مما قاله الناس وذهبوا إليه من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فإن وافقها قَبِلوه وإن خالفها ردوه أياً كان قائله. وهذا هو المنهج الوسط والصراط المستقيم الذي لا يضل سالكه ولا يشقى من اتبعه، وسط بين من يتلاعب بالنصوص فيتأول الكتاب وينكر الأحاديث الصحيحة ولا يعبأ بإجماع السلف، وبَيْن من يَخْبط خَبْط عشواء فيتقبل كل رأي ويأخذ بكل قول لا يفرق في ذلك بين غث وسمين وصحيح وسقيم."[68].

قلت: وكل من سلك غير مسلك السلف الصالح في فهم النصوص، لابد أن يحيد عن جادة الصواب، وقد أورد الشنقيطي رحمه الله أمثلة لهؤلاء ممن هداهم الله تعالى إلى منهج أهل السنة بعد أن حادوا عنه، منهم أبو الحسن الأشعري، والجويني والغزالي والفخر الرازي، فراجع كلامه في تفسير أضواء البيان[69] خاصة الأصول التي نقلها عن الغزالي[70].

وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه هي من الوسائل المؤدية إلى فهم النصوص كما فهمها الصحابة ومن بعدهم، ولذلك فقد اعتبر الشاطبي هذه الوسائل ضرورية للمجتهد خاصة علوم اللغة[71]، كما اعتبر الشاطبي الجهل باللغة من أسباب البدع والمحدثات[72]، ومن يطلع على كتاب "الحَيْدة" - إن صحت نسبته - يجد مناظرة ممتعة بين عبدا لعزيز الكناني وبين بشر المريسي بحضرة المأمون، وبين فيها عبدا لعزيز جَهْلَ بِشْر باللغة وبأصول الفقه "خاصة القواعد

---

68 طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية: ص179-181 1402هـ.

69 7/455-476.

70 ص474.

71 الموافقات: 4/108- وما بعدها.

72 الاعتصام له: ج2/ ص293- وما بعدها.

اللغوية" ذلك الجهل الذي جعله يقول ببدعة خلق القرآن وقد أشار الشاطبي إلى هذه المناظرة [73] وأشار إليها ابن حجر[74].

الأمر الثاني: أنه لا يجوز تقديم دليل على آخر أقوى منه، فضلا عن ما هو ليس بدليل، وهذا هو أساس الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية، كما أنه أساس الخلط الموجود بساحة العمل الإسلامي المعاصر. فلا يعارض كتاب أو سنة بقول صحابي أو بفعله، فضلا عمن بعده من التابعين وأئمة المذاهب الفقهية، فبعض الناس يخالفون الكتاب والسنة إلى قول فلان من الفقهاء إذا وافق هذا القول هواهم أو هوى من يفتونه، وكذلك لا يعارض كتاب أو حديث صحيح بحديث ضعيف، ولا يعارض النص بالقياس أو بالقول بالمصلحة ونحوه.

وقد ذكر الشيخ الألباني أن من أصول الخلف التي تُرِكَت السنة بسببها: عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة (وهذا سنفصله بعد ذلك) وتقديم القياس على خبر الآحاد وتقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح وغيرها[75]. والمقصود هنا أن نضع الأدلة في مواضعها من حيث الاحتجاج ولا نقدم دليلا على آخر أقوى منه، ولا نقدم اجتهادا على نص حتى لا نقدم بين يدي الله ورسوله .

الأمر الثالث: إن هناك أموراً يعتبرها بعض الناس حجة ويستدلون بها على التحليل والتحريم أو الحق والباطل، وهذه الأمور ليست ضمن الأدلة الشرعية المعتبرة وبالتالي فهي ليست بحجة في الفعل أو الترك، ومنها:

1 - الرؤيا لا تفيد تحليلاًأو تحريماً أو مخالفةَ ما ثبت بالشرع[76].

2 - الكشف وخرق العادة (الكرامة)لا تفيد تحليلاً أو تحريماً أو مخالفةً للشرع، ولا تعطي لصاحبها هذا الحق مما يسبغه عليه الجهلة[77].

3 - حديث النفس وما يقع في القلب (الإلهام)لا يفيد تحليلاً أو تحريماً أو مخالفةً للشرع وقال ابن حجر - في شرح حديث قصة موسى مع الخضر عليهما السلام -: "ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم - إلى أن قال - فيستغنون بها عن أحكام الشرائع

[73] الاعتصام: 1/241.
[74] فتح الباري: 13/494.
[75] كتاب الحديث حجة بنفسه: ص39،40.
[76] انظر الاعتصام للشاطبي: 1/260 و الموافقات للشاطبي: 1/82، 2/266- وما بعدها وتفسير القرطبي: 16/306.
[77] انظر الاعتصام للشاطبي: 1/212 و الموافقات للشاطبي: 2/266- وما بعدها.

الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغني بما يَنْجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبيِّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى: ﴿[illegible]﴾ [illegible]: ﴿[illegible]﴾ [illegible]. [illegible] [illegible]: «إن روح القدس نفث في روعي». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق". اهـ[78].

قلت: وقد فصل الشاطبي القول في هذا الأمر (حديث النفس وما يقع بالقلب) فراجعه بالاعتصام له[79].

4 - استحسان العقل أو استقباحه لشيء، فالعقول تتفاوت، فالعقل لا يستدل به على حل أو حرمة، والتحسين والتقبيح العقلي هو مذهب المعتزلة، وأقبح منه تحكيم العقل في الشرع[80].

5 - ولا يدخل في الأدلة الشرعية الاحتجاج بعمل الكثرة لمخالفة ما تقرر بالشرع، كقول القائل لو كان هذا الأمر باطلا أو حراما ما عمل به كل هؤلاء ونحو ذلك[81]، بل إن هذا الاحتجاج هو من وسائل الجاهلية[82]، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[83]. [illegible]: "[illegible]" [illegible]: "[illegible]"[84] [illegible]: "[illegible]"[85]

---

78 فتح الباري: 1/221-222.

79 2/153-163.

80 الاعتصام للشاطبي: ج2/99، ج2/328- وما بعدها.

81 الاعتصام للشاطبي: 1/159.

82 انظر مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة السابعة.

83 سورة الأنعام.

84 1/61.

85 الاعتصام: 1/356.

[illegible]

[illegible]، وإلا لأدى ذلك - والعياذ بالله - إلى تبديل هذه الشريعة كما بدل اليهود والنصارى بما شَرَعَه لهم الأحبار والرهبان، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

---

86 إعلام الموقعين: 3/397.

87 الاعتصام للشاطبي: 1/160-164.

88 مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة الرابعة والسادسة.

89 سورة البقرة.

90 سورة المائدة.

91 الاعتصام للشاطبي: 2/100.

92 سورة التوبة.

93 مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة الخامسة.

94 في المدخل: ج1/ ص94-95.

95 سورة التوبة.

[illegible]

[illegible] هو أنه يجب على المسلم أن يُمَيِّز بين ما هو حجة شرعية (دليل معتبر) فيعمل به، وما ليس بحجة فلا يلتفت إليه. ولا ينخدع به ويُحَذِّر غيره منه، ثم عليه أن يعرف مراتب ما يحتج به حتى لا يقدم ما يجب تأخيره منها ولا يؤخر ما يجب تقديمه.

4 - الأصل الرابع: (الانقياد التام الكامل)، وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقيادا تاما (أي ظاهرا وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها).

فالانقياد التام معناه الانقياد ظاهرا لحكم الشريعة بمتابعتها، وباطنا بالإخلاص لله تعالى مع الرضا والتسليم القلبي لحكمه سبحانه. وهذا الانقياد الباطن هو الذي يجعل صاحبه ينتفع بالانقياد الظاهر في الآخرة، وهو الفيصل بين المؤمن والمنافق فكلاهما منقاد ظاهرا تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ويختلفان في الانقياد الباطن فالمؤمن مصدق راض، والمنافق مكذب ساخط، فهو وإن كان مسلما معصوما في الدنيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

96 سورة النساء.

97 سورة النساء.

98 سورة الأحزاب.

[illegible] - [illegible]. وهذا هو الانقياد الكامل، والتقصير فيه ينشأ عنه البدع والضلالات والمعاصي بأنواعها. والتقصير فيه ينشأ عن أسباب كثيرة منها: -

1 - **تأويل النصوص،** والتأويل المقصود هو الفاسد وهو مراتب أشدها التفسيرات الباطنية للنصوص. والتأويل بحر لا ساحل له به تُبَدَّل الشريعة وتُستحل المحرمات، وقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك فراجعها في كتابه "الاعتصام". والتأويل هو في حقيقته خروج ضمني عن أحكام الشريعة وإخلال بقاعدة الانقياد، ولكن فاعله لا يجرؤ على مخالفة الشريعة صراحة فيلجأ إلى المخالفة الضمنية وهى التأويل، فيظهر للناس أنه يأخذ بالنصوص وهو يخالفها حقيقة.

2 - **الأخذ ببعض النصوص دون البعض الآخر**، وهذا يخالف الانقياد الكامل، وله صور منها:

* كالاستدلال بالعام والإعراض عما يخصصه، أو تقديم العام على الخاص عند التعارض.
* والأخذ بالمطلق وإغفال المقيد مع اتحاد السبب والحكم.
* والأخذ بالمجمل وترك ما يُبَيِّنه.
* والعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه.
* والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.
* أو رد بعض النصوص والأحكام بالقواعد الكلية، كالترخص مطلقا بحجة (إن الدين يسر).
* أو العمل بالقول المرجوح في المسألة باعتبار أن فيها خلافاً، وأن الخلاف يرفع الحرج، وقال ابن عبد البر: "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة"[99].

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلالة والأهواء قديما وحديثا، الاستدلال الفاسد بالنصوص والأخذ ببعضها دون البعض، وصدق الله تعالى إذ يقول: [illegible] الخوارج بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من

---

99 0 الموافقات للشاطبي: 4/151 وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم: 2/154.وانظر كتاب الحديث حجة بنفسه، للألباني: ص 40 وانظر الاعتصام للشاطبي: 1/220- وما بعدها: باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال.

100 0 سورة البقرة.

101 0 سورة الإسراء.

102 0 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/285.

الإسلام»[103]، فلم ينتفعوا بالقراءة مع عدم الفهم فمرقوا من الدين. ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية: "وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تَبَيَّن لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة على فساد مذهب الطائفة الأخرى"[104].

قلت: خلاصة ما سبق أن انقياد المسلم لأحكام الشريعة يجب أن يكون تاما في كل جزئية منها (ظاهرا بمتابعة الشريعة وباطنا بالإخلاص والرضا والتسليم) ويجب أن يكون كاملا أي في جميع جزئيات الشريعة. وهذا مبني على العلم بأنه ما من أمر يلزم المسلم في دنياه وأخراه إلا ولله تعالى فيه حكم، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[105].

[illegible] ﴿[illegible]﴾[106] [illegible]: "أما هو فقد جاءه اليقين"[107]، وما سمعنا أن رسول الله ﷺ أو أحدا من صحابته انقطع عن العبادة في وقت ما، وقال ﷺ: «إن أتقاكم وأعلملكم بالله أنا» رواه البخاري عن عائشة.

وهذه القاعدة (قاعدة الانقياد التام الكامل) هي ميزان الحكم على الناس، فالناس بر تقي أو فاجر شقي وبينهما مراتب، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[108] [illegible].

[illegible] **عند التنازع والاختلاف)** وهذا مبني على الأصل السابق فمن سلم بوجوب الانقياد التام الكامل لابد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله ﷺ.

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿[illegible]﴾

---

103 رواه البخاري عن سهل ابن حنيف حديث رقم: 6934.

104 ص322 ط المكتب الإسلامي 1404هـ.

105 سورة الأنعام.

106 سورة الحجر.

107 حديث 1243

108 سورة الحجرات.

[illegible] [109] [illegible] [110] [illegible] [111].

[illegible]: "[illegible] هو الرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته"[112].

قلت: وآية النساء هذه [illegible] "[113].

[illegible] [114] [illegible] [115].

[illegible] [116].

[illegible] "[117].

[illegible]: "[illegible]

---

109 سورة النساء.

110 سورة الشورى.

111 سورة النحل.

112 إعلام الموقعين: 1/49.

113 إعلام الموقعين: 1/49.

114 انظر الموافقات للشاطبي: ج1/ ص78 و79، ج2/ ص275.

115 انظر معارج القبول لحافظ حكمي: 2/623 و أضواء البيان للشنقيطي: ج7/ ص 547.

116 إعلام الموقعين: 1/76.

117 كتاب الحديث حجة بنفسه: ص88 نقلا عن الدر المختار: 1/45.

[illegible]“(118).

[illegible] - [illegible]، إذ أمر الله بالرد عند التنازع إلى الله ورسوله [illegible]، ولم يأمر بالرد إلى رأي فلان أو قول فلان، فيعلم بذلك أنه لا عصمة في قول أحد بعد قول الله وقول رسوله [illegible]. وفي هذا إبطال لمسألة عصمة الأئمة عند الشيعة، وفي هذا أيضا إنكار ونقض للتعصب المذهبي عند مقلدة المذاهب، وقد قال أئمة هذه المذاهب: ”كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله [illegible]“ وهذا مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم وإن اختلفت عباراتهم. وقد قال الله تعالى: [illegible](119).

[illegible](120) [illegible](121). [illegible]

[illegible]“(122).

[illegible]

---

118 شرح العقيدة الطحاوية: ص323 المكتب الإسلامي 1404هـ.

119 سورة النساء.

120 سورة النحل والأنبياء.

121 سورة النساء.

122 إعلام الموقعين: 1/87-88.

[illegible][123].

[illegible]: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه أحمد عن كعب بن مالك، وقد سبق شرحه، وقول ابن تيمية فيه، وقال ابن القيم رحمه الله: "كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق"[124] وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبـانها؟[125]

قلت: فتحذر من هذين الصنفين من أهل العلم، من انقطعت صلته بالواقع ومن آثر الدنيا، خاصة في المسائل المتعلقة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما فيه مساس بسلطان الطواغيت. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله الصنفين في قوله: "والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذي يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"[126].

6 - الأصل السادس: (رد وإبطال ما خالف الشريعة) وهذا مبني على الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي

---

123 إعلام الموقعين: 4/199 ثم 204-205.

124 الفوائد لابن القيم: ص100.

125 انظر إغاثة اللهفان لابن القيم: 1/382 ط 1407هـ.

126 الاختيارات الفقهية: ص311، ط دار المعرفة.

نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لا نعمل به ولا يترتب عليه أثر.
ودليل الأصل السادس: قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ويدخل في هذا.
أ - البدع بمجملها، فكل بدعة ضلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحسبها، وكلها حرام. ولمعرفة أنواعها يراجع كتاب [السنن والمبتدعات] للقشيري، وكتاب [الإبداع في مضار الابتداع] لعلي محفوظ، وقبلهما كتاب [الاعتصام] للشاطبي ونحوه.
ب - فتوى المفتي المخالفة للكتاب والسنة مردودة، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه: "باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول الله ﷺ من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»"[127].
ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجورا رغم خطئه، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري[128]، ورغم كونه مأجورا فإنه لا يُعْمَل بما أفتى به خطأ.
ج - الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، وهذا يدخل فيما قبله (ب). ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال الشافعي رحمه الله: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي"، وعنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت". وفي هذا رد كاف على التعصب المذهبي بل إن التعصب المذهبي والقول بوجوب تقليد رجل بعينه أو مذهب بعينه في الدين هو في ذاته بدعة مردودة كما سيأتي التنبيه على ذلك.
د - ويدخل في هذا العقود والشروط والمصالحات التي تقع بين الناس، ما خالف الشريعة منها فهو مردود.
هـ - ويدخل في هذا خطأ القاضي في القضاء يُنْقَض ولا يُعْمَل بحكمه، قال البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه "باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد" وذكر حديث

---

127 0 فتح الباري: 13/317.
128 0 فتح الباري: 13/318.

بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة[129]. وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - في كتاب القضاء -: "ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..."[130].
وقال ابن قدامة في كتاب القضاء: "ولا يَنْقُض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع..."[131].
ومما يندرج في هذا أحكام القضاة في البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية الكافرة - كما هو الحال في معظم بلدان المسلمين - فهذه الأحكام باطلة ومردودة لمخالفتها الشريعة والآثار المترتبة عليها باطلة، فالحقوق والمتملكات وغيرها مما يحصل عليه الناس بأحكام هذه القوانين كل هذا حرام لا يحل، وبمقتضى هذه القوانين فإن الناس يأكلون أموالهم بينهم بالباطل ويستحلون الحرام، وهذا من أنكر المنكرات التي سكت عنها جمهور المنتسبين إلى العلم اشرعي في هذا الزمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وإذا كان حكم القاضي الحاكم بالشريعة لا يحل الأمر إذا كان في باطنه حراما، فكيف بمن لا يحكم بالشريعة ابتداء، روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إِلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من لنار»[132]، وفي رواية: «فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[133]، أورده البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب "من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا" وقال ابن حجر: "وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحِيَل حتى يصير حقا في الظاهر، ويُحْكَم له به أنه لا يحل تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"[134] وقال ابن حجر: "«فإنما أقطع له قطعة من النار» أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار"[135].

7 - الأصل السابع: سد ذرائع الإحداث في الدين (الابتداع)، كما قال النبي : «وإياكم ومحدثات

---

129 فتح الباري: 13/181.
130 نقلا عن إعلام الموقعين لابن القيم: 1/86.
131 المغني والشرح الكبير: ج11/ ص403.
132 حديث: 6967.
133 حديث:7181.
134 فتح الباري: 13/174.
135 فتح الباري: 12/339.

الأمور»، والإحداث يكون بالزيادة أو بالنقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدثة (البدعة) قد تكون فسقا أو كفرا بحسبها[136].

روى البخاري عن ابن مسعود: قال النبي ﷺ: "أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إلى رجال منكم حتى إذا أهويت لأناوِلَهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول :لا تدري ما أحدثوا بعدك"[137]. ورواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: "إنك لا تدري ما بَدَّلوا بعدك، فأقول سُحْقاً سُحْقاً لمن بَدَّل بعدي"[138].

ورواه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "ألا وإنه يُجَاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح [illegible] [illegible]: «أصيحابي» هكذا لأكثر الرواة بصيغة التصغير، إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك وهم بعض جفاة الأعراب.

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث[140] في أول كتاب الفتن من صحيحه، إشارة منه - على عادته في تَراجِمِه - إلى أن الإحداث والتبديل في الدين من أعظم أسباب الفتن والردة بل هو أصلها، وهو كذلك قديما وحديثا، ومصداقه قوله تعالى: [illegible] بالحَيْدة عن أحكام شريعته والإحداث في الدين، كما قال تعالى: [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible]

---

136 الاعتصام للشاطبي: 2/36- وما بعدها.

137 حديث: 7049.

138 حديث: 7051.

139 حديث: 4625.

140 حديث: 7049،7051.

141 سورة النور.

142 سورة المائدة.

ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[146]. وبهذا تعلم أن تقسيم عز الدين بن عبد السلام رحمه الله البدعةَ إلى الأحكام الخمسة "الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام" هو تقسيم لا أصل له، فكيف يقول رسول الله : «كل بدعة ضلالة» ويقول العز إن هناك بدعة واجبة[147]. ولذلك قال الشاطبي: "إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي"[148].

* وكل من أحدث حدثا من بدعة أو تبديل للدين فعليه وزره ووزر من عمل به، وفي هذا وعيد شديد لسد ذريعة هذا الفساد، فروي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا»، وروى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة...» الحديث[149].

* ولُعِنَ من آوى مُحْدِثاً سدا لذريعة الإحداث، فروي مسلم عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحْدِثاً، لعن الله من غير منار الأرض»[150].

ب - التحذير من ترئيس الجهال

والتحذير من الأخذ بقولهم ورأيهم، وبيان أن هذا من أعظم أسباب الضلال والإحداث في الدين، وفساد دنيا الناس وأخراهم، وهذا لا يخفى، وفي هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اله عنهما قال سمعت النبي يقول: «إن الله لا ينـزع العلم

---

143 جامع العلوم والحكم، حديث: 28/ ص233.

144 شرح اعتقاد أهل السنة: 1/92.

145 معارج القبول:2/616، ط السلفية.

146 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية.

147 فتح الباري: 13/254 و الاعتصام للشاطبي:1/188 وما بعدها.

148 الاعتصام: 1/191.

149 انظر باب إثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/302.

150 انظر باب إثم من آوى مُحْدِثاً بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/281.

بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقي ناس جهال يُسْتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضلّون ويُضِلّون»، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[151].

ج - الحض على ترئيس العلماء والأخذ عنهم.

للحديث السابق، ولقوله [illegible]: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: «إذا وُسِّد الأمر لغير أهله» رواه البخاري عن أبي هريرة.

د - ذم الرأي الفاسد والقياس الفاسد

وأول من أخذ بالقياس الفاسد هو إبليس لعنه الله، كما في قوله تعالى: [illegible][152] [illegible]

[illegible][153] [illegible] "[illegible]" [illegible]".

[illegible]: "[illegible]"[154] [illegible][155].

[illegible].

[illegible]: "[illegible]

لردته" الحديث. ويوم أبي جندل أي يوم الحديبية. وروى اللالكائي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"[156].

---

151 انظر فتح الباري: ج1/ ص195، ج13/ ص287.

152 سورة ص.

153 فتح الباري: 13/282.

154 فتح الباري:13/283.

155 الاعتصام للشاطبي: 2/220،241، ط دار المعرفة 1402هـ.

156 شرح اعتقاد أهل السنة: ج1/ ص123، ط دار طيبة، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم: 1/77 وفتح الباري: 13/289.

٥- النهي عن التشدد والتعمق والغلو في الدين.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون - قالها ثلاثا -» رواه مسلم، قال الخطابي: "المتنطع المتعمق في الشيء الخائض فيما لا تبلغه العقول".

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن تيمية: "هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال"[157].

والغلو هو سبب كفر النصارى، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[158] [illegible] "[illegible]": "[illegible]" [illegible]..﴾[159].

[illegible][160]. [illegible].

[illegible][161] [illegible][162] [illegible] [illegible][163].

٦ - [illegible]

[illegible] ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري عن جندب بن عبد الله، باب "كراهية الاختلاف" بالاعتصام للبخاري[164].

وعن عبد الله بن عمرو أن نفرا من الصحابة ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم! بهذا أهلكت

---

157 0 فتح المجيد: ص228 ط: أنصار السنة.

158 0 سورة النساء.

159 0 فتح المجيد: ص218 ط: أنصار السنة، و إغاثة اللهفان لابن القيم: ج1/ص208 ط: الكتب العلمية 1407هـ.

160 0 الاعتصام للشاطبي: ج1/ ص214- وما بعدها وص304.

161 0 الاعتصام للشاطبي:1/259.

162 0 الاعتصام للشاطبي:1/258.

163 0 انظر باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/275.

164 0 فتح الباري: 13/3235.

الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينـزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» رواه أحمد والبغوي، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

وغالبا ما ينشأ المراء بسبب جهل المتمارين أو بعضهم، وبغي بعضهم على بعض كما قال تعالى: «وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم»[165]، والبغي منه الهوى والحسد والكبر وما يتبع ذلك من التعنت. والواجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

ز - النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين أو الأخذ عنهم.

وورد في النهي عن هذا والتحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: [illegible][166]. وقوله: [illegible][167]. وقوله: [illegible][168]. وقوله: [illegible][169].

[illegible]: «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟. قال: «فمن؟». متفق عليه عن أبي سعيد، وهذا تحذير من متابعتهم كما في قوله [illegible]: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.

وروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنـزل على رسول الله [illegible] أَحْدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب الله وغَيَّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنـزل عليكم"[170]، وفي رواية له: "أو لا ينهاكم.." راجع الاعتصام للبخاري باب "قول النبي

---

165 0 سورة آل عمران.
166 0 سورة آل عمران.
167 0 سورة البقرة.
168 0 سورة آل عمران.
169 0 سورة المائدة.
170 0 حديث: 7363.

: «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم»" وباب "قول النبي :لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"[171].

قلت: وبالرغم من هذا، فقد وقعت هذه الأمة في كل ما حذر منه رسول الله ،[illegible]: -

[illegible] في قوله: «شبرا شبرا، وذراعا ذراعا» كما في حديث أبي سعيد السابق.

وتجد تفصيلا لهذا في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية رحمه الله، وكتاب "تلبيس إبليس لابن الجوزي"، وكتاب "الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" للشيخ حمود التويجري.

قلت: ولا يخفى أن ما سبق يستثنى منه جواز تعلم ما يشترك فيه البشر من أمور الدنيا كأمور الصنائع والعمران، يجوز أن يتعلمها المسلم من الكافر إذا أَمِنَت فتنة المسلم في دينه. والواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بإتقان هذه الأمور - كبقية فروض الكفاية - حتى يستغنى المسلمون عن الاحتياج إلى الكفار في هذا.

هذا وقد بَيَّنَتْ الأصول السبعة السابقة سبيل الحق وسبل الضلالة، ليعرف المسلم الأولى فيلتزمها ويوالي أتباعها، وليحذر من سبل الضلالة ويعادي من سلكها. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله:

---

171 0 فتح الباري: 13/300 و333.

172 0 تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص319 - وما بعدها.

”قال الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ [illegible]: ﴿[illegible]﴾ [illegible].

[illegible] فإنه من الجاهلية فإنها منسوبة إلى الجهل وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تَسْتَبِن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين. كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليها وكَفَّر من خالفها واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم - إلى أن قال - والمقصود أن الله سبحانه يُحب أن تعرف سبيل أعدائه لتجتنب وتبغض كما يحب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار مالا يعلمه إلا الله“ اهـ[173].

---

[173] 0 باختصار يسير. الفوائد لابن القيم: ص108-111.

8 - الأصل الثامن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة، وهى أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويمنع عنها الشوائب أولا بأول فتظل خالصة محفوظة من العبث والخلل. ولذلك فقد قرن الله سبحانه بين الأمر والنهي وبين حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿[illegible][174]﴾ [illegible].

[illegible]: ﴿[illegible][175]﴾

قال النووي في شرح هذا الحديث[176]: "وأما قوله «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين".
وقال أيضا في حكم وجوبه: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أَوْ لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول".
وقال في عدم اشتراط الولاية لمن يأمر وينهى: "قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم".

---

174 0 سورة التوبة.
175 0 سورة آل عمران.
176 0 2/22-24.

وقال في عدم اشتراط كمال العدالة فيمن يأمر وينهى: "قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر".

وقال في اشتراط العلم فيمن يأمر وينهى: "ثم إنه يَأمر ويَنهى من كان عالما بما يَأمر به ويَنهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجْمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه - إلى قوله - لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن".

قلت: قول النووي "أما المختلف فيه فلا إنكار فيه" ليس بإطلاق، فإن الاختلاف نوعان، اختلاف تنوع (وهو إذا كان كل واحد من القولين حقا مشروعا، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل) وقد تستوي في الفضل، كوجوه القراءة للقرآن وأنواع الإحرام بالحج، فإذا استوت في الفضل فلا إنكار وإذا اختلفت في الفضل فيكون النصح بفعل الأفضل. والنوع الثاني هو اختلاف التضاد، وهو ما إذا كان الأمرين حقا والآخر باطلا وهذا يجب فيه الإنكار[177].

ثم قال النووي رحمه الله في حض المسلمين على هذا: "واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]" [178].

[illegible]

---

177 0 انظر شرح العقيدة الطحاوية: ص514: - أنواع الاختلاف ط: المكتب الإسلامي 1404هـ.

178 0 صحيح مسلم بشرح النووي: 22/2-24.

[illegible]

، المهددين لهذا الدين وأهله، فهذا من أعظم أسباب حفظ الدين، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible] وبالتالي الشريعة ككل، وقد افتتح معظم أئمة الجرح والتعديل كتبهم بقول النبي [illegible]: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد صححه أحمد بن حنبل، والحديث وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه يفيد الأمر بذلك، ووجدت ابن أبي حاتم الرازي قد رواه في كتابه "الجرح والتعديل" بصيغة الأمر هكذا «ليحمل هذا العلم...» الحديث[184]. والذي أحب أن أنبه عليه هنا، هو أن هذا العلم لا يصح أن يُغْلق بابه - وإن كان قد أهمل زمنا - إذ الحاجة إليه لا تنقطع لوجود الغالين والمبطلين والجاهلين في كل جيل ولذلك نص الحديث على وجوب القيام على هؤلاء في كل جيل بقوله [illegible]: «من كل خلف». ونحن في هذا الزمان أحوج ما نكون إلى أداء هذا الواجب لتفشي الشبهات والضلالات.

ج - القيام على أهل البدع: قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: "الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة، وهذا باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام - إلى أن قال - فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو

---

179 سورة التوبة.

180 تفسير القرطبي: 4/47.

181 سورة البقرة.

182 سورة الحج.

183 مجموع الفتاوى: 28/126.

184 الجرح والتعديل: ج2/ ص17، ط: حيدر آباد الدكن 1371هـ.

الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا.
وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حَدًّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحِرابة والقتل والقذف والجِرَاح والخمر وغير ذلك .لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي.
فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف. (والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي. و(الثالث) كما غَرَّب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو. (الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة. (والخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف. و(السادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة. (والسابع) القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أَسَرَّها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لأنه من باب النفاق كالزنادقة. (والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية. (الوجه العاشر) وذلك لأنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدْفَنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر، فإن المستتر يُحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث. (والحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة. (والثاني عشر) تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في منصب العدالة من إمامة أو خطابة. (والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.(والرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك. (والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا. وروي عن مالك رضي الله عنه في

القائل بالمَخْلوق: أنه يوجع ضربا ويسجن حتى الموت. ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال :حُكْمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر القبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع". انتهى باختصار يسير[185].

قلت: وما ذكره الشاطبي من قتل الزنادقة بلا استتابة فيه خلاف يُراجع بكتب الفقه، أبواب الردة. كذلك ما ذكره من أحكام في حق المبتدعة تختلف حسب حال المبتدع وحال المُنْكِر عليه، فبالنسبة للمبتدع يُنظر هل هو مظهر لبدعته أم مستتر بها؟ وهل هو داعية أم مُقَلِّد؟ وهل هو ممتنع بشوكة أم مقدور عليه؟ وبالنسبة للمُنْكِر عليه يراعى أمران القدرة على الإنكار واحتمال أخف المفسدتين فلا يدفع المفسدة بأشد منها. وقد فَصَّل ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فراجعها في "مجموع الفتاوى"[186]. قلت: وفي غياب دولة الإسلام لا أقل من نصح أهل البدع فإن لم يرجعوا فهجرانهم وبدعهم، مع تجريحهم وتحذير الناس منهم قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[185] الاعتصام للشاطبي: ج1/ ص174-177.

[186] 28/203-218.

[187] سورة المجادلة.

[188] سورة البقرة.

ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم عن عائشة.

السابع: سد ذرائع الإحداث في الدين، لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور».

الثامن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة ما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة: وهو الجرح والتعديل، والقيام على أهل البدع، والجهاد في سبيل الله تعالى.

ويتفرع من هذه الأصول الثمانية مسائل مترتبة عليها، منها ما يتعلق بالعقائد أو بالأحكام أو بهما. فمما يتعلق بالعقائد: وجوب اتباع عقيدة أهل السنة والجماعة وتجدها في كتب مثل، "السنة" لابن أبي عاصم، و"شرح اعتقاد أهل السنة" للالكائي، و "شرح العقيدة الطحاوية" و "العقيدة الواسطية" لابن تيمية وشروحها، و"معارج القبول" لحافظ حكمي، و "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" لعبد الرحمن بن حسن. وتوجد مؤلفات لبعض الكتاب

---

189 0 سورة آل عمران.
190 0 سورة المائدة.
191 0 سورة الحجرات.
192 0 سورة الأحزاب.
193 0 سورة النساء.
194 0 سورة النساء.

المعاصرين يذكرون مذاهب الأشاعرة وغيرهم ويسمونها مذهب أهل السنة، فلا يفوتني هنا أن أحذر المسلمين من هذا وعليهم بمطالعة العقيدة من كتب السلف (كالتي أشرت إليها) قبل مطالعة كتب المعاصرين حتى يعرفوا وجه الحق، والدين النصيحة.
ومما يتعلق بالأحكام: مسألة جواز التقليد وعدم وجوبه، ومسألة الاجتهاد، وستأتيان.
ومما يتعلق بهما: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وستأتي.

(مسألة) حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

هذا أحد المعالم الهامة في منهج أهل السنة والجماعة، وركن من أركان الاعتصام بالكتاب والسنة.
يقول شارح العقيدة الطحاوية: "وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملا به وتصديقا له: يفيد العلم (اليقيني) عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نـزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما:«نهي عن بيع الولاء وهبته»، وخبر أبي هريرة : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها.
وكان رسول الله يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقبله لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[195].
[illegible] "[illegible]"[196].
[illegible]: "[illegible]": [illegible] فيها، لأنها بلا شك مما يشمله قوله «أمرا» في آية ﴿ [illegible] ﴾ [illegible] والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدْعَون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

---

195 0 سورة التوبة:33.
196 0 ط: المكتب الإسلامي 1403هـ ص:399-400.

[illegible]

[illegible] «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين »لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟

---

197 ص51،52.

198 ص54 نقلا عن كتاب الحديث حجة في العقائد والأحكام للشيخ الألباني.

199 فتح الباري: 13/231-244.

200 تحقيق أحمد شاكر ص369-470.

ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها" اهـ[201].
ج - فإذا جاز التقليد للعامي، فإنه لا يجب عليه أن يقلد مذهباً بعينه في كل أمر فإن الحق ليس محصورا في مذهب واحد، قال تعالى: ﷺ[202]، بل كل أحد بعد النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويرد. وقال ابن القيم رحمه الله: "وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان، أحدهما :لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مُبَّرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب - إلى أن قال - ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك" اهـ[203].
وقال ابن القيم أيضا: "وعلى هذا فله - أي العامي - أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة. كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيرها من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به"[204].
د - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا"[205].
قلت: وتوجيه هذا القول أنه لا يتبع في كل أمر إلا الله تعالى ورسوله ﷺ فمن أسبغ هذه المنـزلة لأحد من الناس مهما بلغ قدره فقد ساواه بالله أو برسوله ﷺ، وهذا كفر. قال تعالى: ﷺ[206].

---

201 0 نقلا عن كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني: ص85،86.
202 0 النساء.
203 0 إعلام الموقعين: 4/262.
204 0 إعلام الموقعين: 4/263.
205 0 الاختيارات الفقهية: ص333.
206 0 سورة الأنعام.

وروى ابن عبد البر - في جامع بيان العلم - بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر".
وقد ذكر العلامة الشنقيطي فصولا نافعة في التقليد وما يجوز منه وما يذم في تفسير قوله تعالى: [illegible] بتفسيره[211].
والمقصد هنا التحذير من التعصب لمذهب أو لرجل حي أو ميت فلا ينبغي للمسلم أن يستمسك أبدا إلا بالكتاب والسنة أي بالدليل الشرعي، أما التعصب للمذاهب وللرجال بحق وبباطل فهو من خصال الجاهلية المذمومة، كما قال تعالى: [illegible].

[illegible].

[illegible].

(حديث) [illegible].

[illegible] : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» متفق عليه عن معاوية، وروى مسلم عن ثوبان مرفوعا لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».
والطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، فالحديث نص في أن الأرض لا تخلو من قائل بالحق، قائم بالحجة، وهذه رحمة من الله تعالى بخلقه، وحجة على المعاندين والزائغين. وقال ابن القيم رحمه الله: "أن النبي قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبَيِّنَاته"[215].

---

211 أضواء البيان: ج7/ص428 - وما بعدها.
212 سورة البقرة.
213 والرسالة المذكورة (طبع مكتبة المنار بالأردن الطبعة الثانية).
214 ص42.
215 إعلام الموقعين: ج4/ ص150.

ومن المعلوم أن النصوص متناهية، وأن الأحداث تتجدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المُفْتَرضَة ومنها ما لم يبحثوه، فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة، وإلا تخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه.

وقال صاحب كتاب فتح المجيد - في شرح حديث الطائفة المنصورة -: "واحتج به الإمام أحمد على أن الاجتهاد لا ينقطع مادامت هذه الطائفة موجودة"[216]، قلت: وهذا هو قول أكثر الحنابلة وآخرين، خلافا للجمهور الذين جَوَّزوا خلو الزمان عن مجتهد، وحجة الجمهور حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم، مرفوعا: "إن الله لا ينـزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقي ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم فَيَضِلون ويُضِلُّون" رواه البخاري[217].

قلت: وحجة الحنابلة أقوى فهي مُثْبِتَة والجمع بين الحديثين - فيما أرى والله أعلم بالصواب - أن العلماء الصالحين يَقِلون في كل جيل وكل طبقة عن ذي قبل، ويكثُر الجهال المنتحلون للعلم، ومع ذلك فلابد من وجود العلماء الأثبات في كل جيل وإن كان بِقِلَّة عما قبله. وهذا الجمع بين الحديثين يؤيده حديث أنس مرفوعا: «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل» رواه البخاري، ورَوَي عنه أيضا مرفوعا : لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم»، وقد ورد في شرح هذه الحديث ما يبين المراد بالشر، فقال ابن حجر: "وقد استُشْكِل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدا لعزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير - إلى أن قال - ثم وَجَدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع - إلى أن قال - ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أمَا إني لا أعني أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خَلَفَا، ويجيء قوم يُفتون برأيهم» وفي لفظ عنه من هذا الوجه: «وما ذاك بكثرة الأمصار وقلتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يُفتون في الأمور برأيهم فَيَثْلمون الإسلام ويهدمونه»"[218].

قلت: أمَّا قبض العلماء بإطلاق فلا يكون إلا مع هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين من الأرض، وذلك بعد نـزول عيسى عليه السلام وموته، فيبقي شِرار الخلق عليهم تقوم الساعة، وهبوب الريح هو أمد هذه الطائفة المنصورة، وهذا كما رواه مسلم

---

216 ط: أنصار السنة ص277.

217 انظر فتح الباري: ج13/ص286.

218 فتح الباري: ج13/ ص21.

في المحاورة التي دارت بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهم[219].
وانظر كذلك الجمع بين الحديثين في كتاب "الروض الباسم"[220] لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني.
وهناك فائدة أخرى في الجمع بين حديثي الطائفة المنصورة وقبض العلم، وهو وجوب قيام العلماء الأثبات المشار إليهم في حديث الطائفة المنصورة بكشف ضلالات المضلين المذكورين في حديث قبض العلم الذين يُضِلّون الناس بأهوائهم وآرائهم، وهذا يستفاد أيضا من قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد سبق الكلام فيه.
وذهب الشيخ محمد الحامد في رسالته المشار إليها آنفا إلى منع الاجتهاد فقال: "والذي علينا علمه والعمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مَضَت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد ﷺ"[221] وهو هنا يشير إلى ما ذكره ابن عابدين في حاشيته[222]، ولا يخفى أن هذا القول خاصة تحديد هذا التاريخ لا يدل عليه كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو معترض بحديث الطائفة المنصورة وحديث المجدد. وقال الشيخ الحامد أيضا: "ولا يَدَّعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين"[223] ثم قال بعد ذلك: "على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة،ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالما أو يزعمه البسطاء من الناس عالما"[224].
قلت: وكما ترى فإن الشيخ الحامد لم يستطع أن ينكر مبدأ الاجتهاد بإطلاق، فهذا لا يجوز لا شرعا لوجود النصوص المثبتة لذلك كما سبق، ولا عقلا لتجدد الحوادث - خاصة مع تطور المخترعات الحديثة - التي تستلزم وجود مجتهد يفتي الناس في النوازل، أضف إلى ذلك حسم الخلاف الفقهي في كثير من المسائل، ونحو ذلك.

خاتمـــــــة

أختم هذا الموضوع وهو "وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة" بقولي إن الغرض من إدراجي له في هذه الرسالة، هو ألا ينخدع

---

219 صحيح مسلم بشرح النووي: ج13/ ص67،68.
220 ج1/ ص38، ط: دار المعرفة 1399هـ.
221 ص9.
222 1/55.
223 ص11،12.
224 رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة: ص12 ط: 2 مكتبة المنار بالأردن.

المسلمون بكل من رفع راية الجهاد وإن سماها إسلامية حتى ينظروا في عقيدته ومنهجه ومطابقة ذلك لمنهج أهل السنة والجماعة الذي ذكرت أصوله فيما سبق، فما خالف الدليل فهو رد.

فإذا صح المنهج ينظر بعد ذلك في عملِهِ هل يوافق قوله أم لا، وهي قاعدة (الانقياد التام الكامل) وقد سبق ذكرها، فإن وافق العملُ القولَ فصاحبه نحسبه صادقا إن شاء الله تعالى، وإن خالفه فهو كاذبِ متلاعب بدين الله يخادع الناس بقوله الحسن ويكذب فعلُه قولَه، وهو من أهل مقت الله وغضبه الذين يقولون مالا يفعلون، قال تعالى: [illegible][225]

[illegible] قال: ” [illegible] “[226] [illegible]

[illegible] " [illegible] "

[illegible]

[illegible] :[illegible] «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وأنه لا يجوز التفريق بين الناس على أساس الدين وبالتالي لا تلزم الجزية لأن «الناس سواسية كأسنان المشط» وهذا بحر لا ساحل له، وصدق الله إذ يقول [illegible][227].

[illegible].

---

[225] سورة البقرة.

[226] شرح اعتقاد أهل السنة: 1/145 ط: دار طيبة.

[227] سورة البقرة.

مقطع من كتاب

العمدة في إعداد [illegible]

لفضيلة الشيخ المجاهد

عبدالقادر [illegible] عبدالعزيز

[illegible] حفظه

[illegible]

http://www.aloswa.org/book/omda.zip